البلد	رقم النص	النوع	تاريخ م	تاريخ هـ	عنوان النص
الامارات	58/3/96	قرار	1996/14/4	1416/11/26	**بشان نظام شركات التمويل**

عدد المواد : 5

المادة 2

ا- تزاول شركات التمويل عملا او اكثر من الاعمال الرئيسية التالية:
ا-1: منح سلف و / او قروض شخصية لاغراض شخصية او استهلاكية مختلفة.
ا-2: تمويل التجارة الصغيرة والاعمال الصغيرة وكذلك فتح الاعتمادات واصدار الكفالات لصالح العملاء
ا-3: المساهمة في رؤوس اموال المشاريع و / او اصدارات الاسهم او السندات و/او شهادات الودائع. ولكن يجب ان لا تزيد مساهمة شركة التمويل في رؤوس اموال المشاريع و / او اصدارات الاسهم و / او السندات او شهادات الودائع عن 7% من راسمالها.
ب- تشترط موافقة مجلس ادارة المصرف المركزي على اية اعمال اضافية اخرى تنوي شركة التمويل القيام بها. ولا يتم تعديل هذه الاعمال الا بموافقة مجلس ادارة المصرف المركزي.

المادة 4

لا يجوز لاي شخص اعتباري ان يزاول اعمال التمويل في دولة الامارات العربية المتحدة الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المصرف المركزي بموجب قرار من مجلس الادارة.

المادة 9

9-1: يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الادارة في اي وقت ان يلغي او يغير او يقيد او يفرض او يسحب اي شرط مفروض على الرخصة بعد الحصول على ملاحظات الشخص الاعتباري الممنوح رخصة حول الوقائع الموجبة للالغاء او التغيير او التقييد او الفرض او السحب.
9-2: يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الادارة الغاء الرخصة في الحالات التالية:
ا- اذا تبين للمصرف المركزي ان هناك اخلالا باي من الالتزامات المستمرة المشار اليها في المادة (10) من هذا القرار او باي شرط من شروط الرخصة.
ب- اذا اخل الشخص الممنوح رخصة باحكام هذا القرار او احكام القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 او اية تعليمات او تعاميم صادرة عن المصرف المركزي او لم يستوف شروط الرخصة او تبين انه من المتعذر استيفاؤها.
ج- اذا تم تزويد المصرف المركزي بمعلومات زائفة او مضللة او غير دقيقة من قبل الشخص الممنوح رخصة او نيابة عنه او اي من مدرائه او مراقبيه او مدققي اعماله.
د- اذا اضحت مصالح عملاء الشخص الممنوح رخص الحاليين او المحتملين معرضة للخطر سواء كان ذلك بسبب

الاسلوب الذي يمارس به ذلك الشخص اعماله او الاسلوب الذي ينوي ان يمارس به هذه الاعمال او لاي سبب اخر.
هـ- اذا صدر امر بتصفية اعمال ضد الشخص الممنوح رخصة او اي من مالكيه الاساسيين من اية سلطة قضائية مختصة.
و- اذا تم تعيين حارس قضائي او مدير او اي مسؤول مشابه اخر على اعمال الشخص الممنوح رخصة.
ز- اذا صدر امر افلاس او حكم باشهار افلاس ضد الشخص الممنوح رخصة.
ح- اذا لم يباشر الشخص الممنوح رخصة نشاط التمويل المرخص له به خلال فترة سنة من تاريخ اصدار الرخصة.
ط- اذا اوقف الشخص الممنوح رخصة انشطته لفترة ثلاثة اشهر متعاقبة.
ي- اذا تبين من وجهة نظر المصرف المركزي ان الشخص الممنوح رخصة غير قادر على سداد ديونه عند اوان استحقاقها او كانت قيمة موجوداته تقل من وجهة نظر المصرف المركزي عن قيمة مطلوباته بعد الاخذ في الاعتبار مطلوباته الاحتمالية ومطلوباته المستقبلية.
ك- اذا سحبت السلطات المحلية ذات العلاقة الرخص الممنوحة من قبلها للشخص الممنوح رخصة.

المادة 13

يجوز بقرار من مجلس ادارة المصرف المركزي منح رخصا لانشاء مكاتب تمثيل او فروع لشركات تمويل اجنبية في الدولة متى اقتنع المجلس بان ذلك سيكون مكملا للخدمات المصرفية والمالية ومن صالح الاقتصاد الوطني.

المادة 14

يرجع الى محافظ المصرف المركزي في تفسير بنود هذا القرار ويكون تفسيره نهائيا.